

Distr.: General
21 November 2012
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

بوروندي

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - معلومات عامة

ألف - معلومات عن بوروندي

- ١- بوروندي بلد غير ساحلي من بلدان شرق أفريقيا مساحته ٢٧ ٨٣٤ كيلومتراً مربعاً، ومساحة أراضيه اليابسة ٢ ٧٠٠ كيلومتر مربع. وتحده بوروندي رواندا شمالاً، وتزانيا جنوباً وشرقاً، وجمهورية الكونغو الديمقراطية غرباً.
- ٢- وينقسم البلد إلى ١٧ مقاطعة، و١٢٩ جماعة محلية و٢ ٩٠٨ تلال تشمل ٩٧ حياً في بلدية بوجومبورا.
- ٣- واللغة الوطنية هي لغة كيروندي. أما اللغة الرسمية الأكثر استخداماً في الإدارة فهي الفرنسية. وهناك لغات أخرى تُدرّس في المدارس وتتكلم بها نسبة من السكان كالإنكليزية والسواحيلية.
- ٤- وكشفت نتائج التعداد العام الأخير للسكان والمساكن الذي أُجري في عام ٢٠٠٨ أن عدد سكان بوروندي يبلغ ٦ ١٨ ٣٨ ٠٨ نسمة، من بينهم ١ ١١ ٧٥١ امرأة. ويطن على سكان بوروندي عدد صغار السن فيها: إذ تزيد نسبة الشباب والأطفال عن ٦٠ في المائة. أما الكثافة السكانية فتساوي ٢٩٧ نسمة في الكيلومتر المربع، ويبلغ معدل النمو السكاني ٣ في المائة سنوياً. وتستأثر مدينة بوجومبورا، العاصمة، بأكثر عدد من السكان.
- ٥- وبقيت عملية السلام التي ميزتها على الخصوص انتخابات عام ٢٠٠٥، مستمرة في عام ٢٠١٠ أثناء تنظيم الانتخابات الرئاسية والمحلية والتشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ ومجالس التلال التي اتسمت بالحرية والشفافية. وقد أسفرت هذه الانتخابات عن نتائج هامة ومشجعة، لا سيما فيما يخص تزايد مشاركة النساء. وعرفت هذه الانتخابات تمثيلاً قوياً بالمقارنة مع انتخابات عام ٢٠٠٥ (٣٢ في المائة في الجمعية الوطنية، و٤٦ في المائة في مجلس الشيوخ، و٣٤ في المائة على مستوى المجالس المحلية).

باء - المنهجية والتشاور

- ٦- شكّل فريق مؤلف من أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بصياغة التقارير الأولية والدورية لكي يتولى العمل المتعلق بالجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. واستفاد هذا الفريق من تدريب مناسب قدمه له خبراء مكتب الأمم المتحدة في بوروندي.
- ٧- وأشرك في هذا العمل المجتمع المدني واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان اللذان قدما مساهماتهما. وقد نُظمت حلقة عمل للموافقة على هذه الوثيقة قبل تقديمها.

جيم - الإطار القانوني والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان

١ - الإطار القانوني

٨ - اعتمدت حكومة بوروندي، في المجال التشريعي والقانوني، بعد عام ٢٠٠٨ العديد من القوانين الرامية إلى النهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٩ - وتشمل هذه القوانين بالأخص القانون رقم ٠٥/١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن مراجعة قانون العقوبات؛ والقانون رقم ٠٤/١ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛ والقانون رقم ٠٣/١ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن تنظيم مؤسسة أمين المظالم وسير أعمالها؛ والقانون رقم ١٧/١ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن مراجعة القانون رقم ١٨/١ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن مهام اللجنة الوطنية المعنية بالأراضي وغيرها من الممتلكات، وتشكيلها وتنظيمها وسير أعمالها؛ والقانون رقم ٠١/١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ والقانون رقم ١٤/١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن نظام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والقانون رقم ٠٨/١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن تصديق جمهورية بوروندي على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، الموقع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ والقانون رقم ١١/١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن إنشاء مكتب الإيرادات البوروندي وتنظيمه ومهامه وسير أعماله.

١٠ - ومن بين هذه القوانين التي تضاف إلى الإطار العادي لحماية حقوق الإنسان، يخطى القانون رقم ٠٥/١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن مراجعة قانون العقوبات بتركيز خاص.

١١ - وقد جاء قانون العقوبات بالعديد من الأمور الجديدة مثل إلغاء عقوبة الإعدام، ورفع سن المسؤولية الجنائية من ١٣ إلى ١٥ عاماً، والظرف المخفف للأطفال دون سن الثامنة عشرة، والتدابير التي تحمي الأطفال من العنف المتزلي، والتحريض على الفسق، والقوادة، والبغاء، والاعتصاب، والخطف، والتبني عن طريق الاحتيال، والبيع، والاستغلال، والمواد الإباحية، وتطبيق متابعة اجتماعية قضائية وغيرها من التدابير البديلة لعقوبة السجن لتكون العقوبة مختلفة حسب كل فرد، والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة التعذيب، والاعتصاب الذي لم يعد بالإمكان إصدار عفو بشأنه أو إسقاطه بالتقدم، فضلاً عن أعمال جميع الحقوق الأخرى المحمية بموجب القانون القديم والتي أكدت من جديد، وغير ذلك.

٢- الإطار المؤسسي

١٢- جرى تعزيز إطار مؤسسي ملائم لاحترام حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة بالأخص إلى إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، بموجب القانون رقم ٠٤/١ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ وإنشاء مؤسسة أمين المظالم التي ينظمها القانون رقم ٠٣/١ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن تنظيم مؤسسة أمين المظالم وسير أعمالها؛ وإنشاء إدارة عامة داخل الشرطة الوطنية مكلفة بالحماية المدنية ووحدة متخصصة لحماية القصر والنساء؛ واللجنة الثلاثية المكونة من الحكومة والأمم المتحدة والمجتمع المدني في إطار تشكيل لجنة تقنية مكلفة بالتحضير لإنشاء آليات العدالة الانتقالية؛ وإقامة نظام مناوئة جنائية من أجل استجابة النيابة العامة فوراً في حالة وقوع انتهاك لحقوق الإنسان؛ وتعيين قضاة "جهات اتصال" لدى كل محكمة من المحاكم الابتدائية مكلفين بمتابعة الملفات المتعلقة بأعمال العنف القائمة على نوع الجنس؛ والعدالة المحلية من خلال تخصيص اعتماد معقول لوزارة العدل لكي تجري جلسات متنقلة؛ وإنشاء المنتدى الوطني للأطفال في بوروندي بموجب المرسوم رقم ١٦٧/١٠٠ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

دال- حالة تصديق بوروندي على الصكوك القانونية الدولية وتقديمها للتقارير

١٣- فيما يخص حالة التصديق على الصكوك القانونية الدولية التي قدمتها بوروندي في عام ٢٠٠٨، يمكن الإشارة إلى أن الجمعية الوطنية قد اعتمدت بالفعل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٤- وأما عملية التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات التي أوصت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، فقد انطلقت فعلاً. ويتعلق الأمر باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٥- بعد تقديم التقرير الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، أحرز تقدم ملحوظ في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في المجالات التالية.

ألف - إصلاح القضاء

١٦ - تؤكد بوروندي أنها دولة قائمة على سيادة القانون. ويعني هذا التأكيد أساساً أن من الضروري أن يكون لديها نظام قضائي يمكن الوصول إليه ومستقل وفعال ومراعٍ للقضايا الجنسانية ويضمن احترام حقوق الأشخاص، وأن توطّد هذا النظام.

١٧ - وقد أُجريت إصلاحات على المستوى التشريعي والمؤسسي بهدف تحسين عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتجدد الإشارة إلى مراجعة قانون العقوبات (انظر الفقرة ١١)، وإلى أن إعداد مشروع قانون أولي لقانون الإجراءات الجنائية متطابق مع قانون العقوبات يوجد قيد الاعتماد، وأن مشروعاً أولياً لمدونة قواعد السلوك يوجد قيد الاعتماد، وإلى اعتماد سياسة جنائية من أجل السماح بفرض عقوبات مناسبة وإضفاء طابع إنساني على السجون؛ وإصلاح المؤسسات القضائية بطرق منها بالأخص إقامة نظام للعدالة المحلية من خلال إنشاء محاكم محلية في كل المجتمعات المحلية في البلد؛ وإنشاء نظام مناوئة جنائية من أجل استجابة النيابة العامة فوراً في حالة وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، فضلاً عن الرغبة في إنشاء محكمة عدل عليا عملاً بالدستور الساري.

١٨ - وتجدد الإشارة إلى أنه جرى، بموجب الأمر الوزاري رقم ٥٥٦/٥٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تعيين لجنة لتحضير المؤتمر العام للهيئات القضائية، مكونة من شخصيات ذات اتجاهات عديدة (قضاة، وموظفون إداريون في الوزارات المختلفة، والمجتمع المدني، والطوائف الدينية) بهدف تعزيز استقلالية القضاة.

باء - حقوق المحتجزين

١٩ - يتمتع المحتجزون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص فيما عدا حرية الحركة. ولهذا تجري الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان زيارات منتظمة إلى السجون للوقوف على أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان.

٢٠ - وتتميز هذه الزيارات بكشفها عن ظروف عيش المحتجزين، وتقييم مدى التقيد بتمدد الاحتجاز (الاحتياطي)، والاستعلام عن مدى احترام مختلف قوات الشرطة الخاضعة لمسؤولية وكيل الجمهورية لحقوق الإنسان، ثم اقتراح حلول على السلطات المعنية.

٢١ - وبالإضافة إلى هذه الزيارات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، اتخذت بعض السلطات المختصة تدابير أخرى في عام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، فأطلقت سراح العديد من المحتجزين الملاحقين لارتكابهم مخالفات بسيطة.

٢٢ - وفضلاً عن ذلك، أجرت الحكومة أنشطة أخرى منها مثلاً تنظيم دورات تدريبية لفائدة المسؤولين عن السجون بشأن احترام حقوق الإنسان في السجون، وتبسيط النصوص

القانونية ومدونة قواعد سلوك المحتجزين (بالفرنسية والكيروندي)، وإصلاح ٧ سجون من بين ١١ سجناً في البلد بالأخص من أجل فصل الأطفال عن البالغين والنساء عن الرجال. ويظهر أثر الإجراء الأخير المتخذ في عام ٢٠١٢ واضحاً في الجداول المرفقة المتعلقة بالحالة في السجون.

جيم - مكافحة التعذيب

٢٣- بالإضافة إلى دستور جمهورية بوروندي الذي يحظر ممارسة التعذيب، من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المنقح يجرم هذه الممارسة.

٢٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المشروع الأولي لقانون الإجراءات الجنائية ينص على إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التعذيب ورفع دعاوى تعويض ضد مرتكبي أعمال التعذيب إذا اقتضى الأمر.

٢٥- وإلى جانب هذا، قدمت حكومة بوروندي مؤخراً تقريرها الدوري الأول بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٦- ويجري حالياً تنظيم دورات تدريبية لصالح أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المعنيين بمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

دال - مكافحة العنف القائم على نوع الجنس

٢٧- نُفذت في بوروندي إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة. وتشمل هذه الإجراءات '١' اعتماد قانون عقوبات منقح في عام ٢٠٠٩ يعاقب هذه الجرائم بشدة، '٢' إنشاء شرطة خاصة بالقصر، '٣' تعيين منسقين معينين بالقضايا الجنسانية في وزارتي العدل والأمن العام، جرى تدريبهم وتوعيتهم بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه، '٤' اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠٠٨ ومشروع لدعم تنفيذها بشكل منسق في ثماني مقاطعات تجريبية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، '٥' إنشاء مركز تجربي متكامل لتوفير الرعاية التامة (النفسية والاجتماعية والمادية والقانونية والطبية والاجتماعية) لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، أُطلق عليه اسم مركز هومورا وبدأ نشاطه منذ تموز/يوليه ٢٠١٢ وهو يقع وسط البلد، '٦' إعداد مشروع قانون أولي خاص بمنع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه، من المفترض أن يقدم قريباً إلى الحكومة.

هاء - حقوق فئات معينة

١- حقوق المرأة

٢٨- تلتزم بوروندي بمبدأ المساواة بين جميع مواطنيها. وتجدر الإشارة إلى بعض الإجراءات المتخذة من قبيل '١' تنفيذ تدابير ترمي إلى التقييد بحصة ٣٠ في المائة الدنيا لتمثيل المرأة في

هيئات اتخاذ القرار (ومما يبعث على الارتياح أن النساء داخل الهيئة التشريعية لعام ٢٠١٠ كن يمثلن ٣٢ في المائة من النواب و٤٦ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ و١٧,٦ في المائة من محافظي المقاطعات و٣٤ في المائة من مديري الجماعات المحلية، وأنهن يمثلن حالياً ٣٥ في المائة من الوزراء)،^٢ اعتماد قانون للعقوبات في عام ٢٠٠٩ يعاقب بشدة على الاتجار بالنساء والفتيات وكذلك على الاستغلال والبيعاء،^٣ إعداد مشروع أولي لقانون الإجراءات الجنائية يتضمن أحكاماً تسمح لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان برفع شكاوى نيابة عن ضحايا العنف الجنسي، بناءً على موافقة هؤلاء،^٤ إعداد مشروع قانون أولي خاص بالعنف القائم على نوع الجنس يوجد في طور الاعتماد،^٥ التصويت على ميزانية تراعي القضايا الجنسانية،^٦ إعداد خطة عمل بشأن القرار ١٣٢٥ الذي ينص على إجراء دراسة لما ينجم عن غياب قانون مكتوب للإرث ونظم الزواج والهبات من أثر على الرجال والنساء والمجتمع، والقيمة المضافة لوجود هذا القانون،^٧ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن القرار ١٣٢٦ وبشأن تنفيذه،^٨ اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية لعام ٢٠٠٣ التي جرى تقييمها وتحديثها في عام ٢٠١١،^٩ اعتماد منتدى وطني للنساء.

٢- حقوق الطفل

٢٩- إن مواطني بوروندي على اقتناع بأن الطفل هو مستقبل البلد. ولهذا تبذل الدولة جهداً كبيراً لضمان حمايته وقد زودت نفسها بالأدوات التالية:^١ قانون عقوبات جديد يتضمن ابتكارات جد مهمة تزيد من حماية حقوق الطفل،^٢ مشروع قانون أولي لقانون الإجراءات الجنائية يتضمن أحكاماً تولى الأولوية للمصلحة العليا للقاصر الذي يقل عمره عن ١٨ سنة،^٣ سياسة عامة تجاه الأطفال الجانحين تطبق مبدأ الفصل بين القصر والبالغين،^٤ خلية حماية قضائية للطفل أنشئت داخل وزارة العدل منذ عام ٢٠١١،^٥ لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أنشئت في عام ٢٠١١،^٦ خارطة وتقييم لنظام حماية حقوق الطفل،^٧ مشروع للسياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل ما زال بانتظار أن يحلله مجلس الوزراء ويعتمده،^٨ خطة عمل وطنية تغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وترمي بشكل عام إلى القضاء على جميع أسوأ أشكال عمل الأطفال في بوروندي،^٩ مشروع أولي لقانون حماية حقوق الطفل يوجد قيد الإعداد،^{١٠} عملية لإنشاء لجان حماية الطفل من مستوى المقاطعات إلى مستوى التلال إلى جانب لجنة وطنية لتنسيق حماية الطفل،^{١١} استراتيجية وطنية للوقاية من ظاهرة أطفال الشوارع ومكافحتها،^{١٢} منتدى وطني للأطفال أنشئ منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٠- وتوجد إدارة معنية بالطفل والأسرة منذ عام ٢٠١١ داخل وزارة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية.

٣- حقوق البتوا والمُهق

- ٣١- البتوا مواطنون بورونديون كاملو الحقوق. وفضلاً عن هذا، تركز المادة ١ من دستور جمهورية بوروندي احترام التنوع الإثني. ولذا فإن حقوق جميع مواطني بوروندي محمية بالطريقة نفسها مثلما يتجلى ذلك على مستوى '١' التحاق الأطفال بالمدراس، '٢' وحرية تكوين الجمعيات. وللدفاع عن حقوق هذه الطائفة، تحصل جمعيات البتوا على الترخيص في كل مرة تطلب ذلك وعندما تستوفي المعايير التي يقتضيها القانون، '٣' المشاركة في الحياة السياسية للبلد: فأفراد البتوا ممثلون في غرفتي البرلمان مثلما ينص على ذلك الدستور. وتمثل هذه الطائفة أيضاً في مؤسسات أخرى منها المفتشية العامة للدولة، واللجنة الوطنية المعنية بالأراضي وغيرها من الممتلكات، وبرلمان جماعة شرق أفريقيا، وغيرها من المؤسسات.
- ٣٢- وفيما يخص المهق، اتخذت حكومة بوروندي تدابير لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تستهدف هذه الفئة من الأشخاص، وفقاً لما يقتضيه القانون.

واو- حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والرأي

- ٣٣- في إطار تعزيز الديمقراطية، لم يتوقف الحيز الديمقراطي عن التوسع. فبالإضافة إلى التلفزة الوطنية، رأت النور أربع قنوات تلفزيونية خاصة. وحصلت خمس عشرة إذاعة خاصة، منها ثلاث إذاعات مجتمعية، على ترخيص من السلطات المختصة وبدأت في العمل. وسارت على نفس النهج أيضاً الصحف المكتوبة. وتقدم مجموعة من الصحف الإلكترونية مواد إعلامية للجمهور يومياً.
- ٣٤- وقد تعهدت الحكومة بتخصيص باب في الميزانية لدعم وسائل الإعلام ابتداءً من عام ٢٠١٢.
- ٣٥- وحدير بالذكر أن هناك قانوناً جديداً بشأن الصحافة لا يزال قيد المناقشة داخل الجمعية الوطنية قبل أن يعتمده ويصدره رئيس الجمهورية.

زاي- الحق في التعليم والصحة

١- الحق في التعليم

- ٣٦- لكي تحقق حكومة بوروندي رؤيتها لعام ٢٠٢٥ المتمثلة في حيازة نظام تعليم لا مركزي وشامل للجميع قائم على سياسات مطابقة للمعايير الإقليمية والدولية من حيث تكافؤ فرص الاستفادة منه وتحسين جودة التعليم من خلال مواقف وسلوك تراعي الاعتبارات الجنسانية، وضعت برنامجاً يغطي ٧ مقاطعات تجريبية في التعليم الابتدائي والثانوي الهدف منه النهوض بتعليم الفتيات في جميع المستويات التعليمية ومكافحة أسباب انقطاعهن عن الدراسة.

٣٧- واعتمدت الحكومة أيضاً نظامين تعليميين جديدين أطلق عليهما اسم "التعليم الأساسي" على المستوى الابتدائي والثانوي، و"البكالوريوس - الماجستير - الدكتوراه" على مستوى التعليم العالي، كما يوجد مشروع أولي لسياسة تعليم الفتيات قيد الاعتماد.

٢- الحق في الصحة

٣٨- في إطار الجهود الرامية إلى تحسين تكافؤ فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية ومن أجل تحقيق نظام يسمح بتغطية واسعة للتدخلات عالية الأثر وذات الجودة، قامت حكومة بوروندي بما يلي: '١' وضعت خطة وطنية للتنمية الصحية تغطي الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، '٢' أنشأت هياكل لا مركزية تابعة لوزارة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية تسمى مراكز التنمية الأسرية وتتعاون مع وزارة الصحة العامة ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب في إطار التوعية بالعنف القائم على نوع الجنس ورعاية ضحاياه من الناحية النفسية والاجتماعية وكذلك في إطار التثقيف الجنسي للشباب، '٣' أنشأت بطاقة التأمين الصحي ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لصالح الشرائح الأخرى من السكان غير الموظفين الحاملين فعلاً لبطاقة التأمين الصحي المتبادل.

حاء- العدالة الانتقالية

٣٩- فيما يخص العدالة الانتقالية، أنشأت الحكومة لجنة توجيهية ثلاثية (الحكومة والمجتمع المدني والأمم المتحدة) لتلقي آراء السكان بشأن أساليب إنشاء آليات العدالة الانتقالية.

٤٠- وقد قدمت لجنة تقنية مكلفة بالتحضير لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة تقريرها الذي تستخدمه حالياً جميع الجهات الشريكة لكي تنشئ اللجنة المذكورة على نحو فعال قبل نهاية عام ٢٠١٢.

ثالثاً- متابعة تنفيذ التوصيات

٤١- صُنِّفَت التوصيات الإحدى والأربعون التي قبلتها حكومة بوروندي خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ إلى عشرة مواضيع، وذلك لأسباب عملية واستناداً إلى مضمونها.

الموضوع رقم ١: التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ١٤).

الموضوع رقم ٢: تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

ألف - متابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١ - إحالة الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية والبرلمان والجهاز القضائي

٤٢ - إن هذه المؤسسات على علم بهذه التوصيات. ويتجلى ذلك في سياساتها القطاعية.

٢ - تمكين المرأة الريفية

٤٣ - تدرك الدولة أن عدداً كبيراً من حالات التمييز تُمارس ضد النساء اللواتي يمثلن ٩٠ في المائة من سكان بوروندي حسب التقديرات، ولهذا زادت ميزانية وزارة الزراعة وتربية المواشي بهدف تمكين المرأة الريفية.

٣ - موازنة القوانين التمييزية مع الاتفاقية والتعريف بالإصلاحات ذات الصلة

٤٤ - '١٤ تبدو رغبة بوروندي في مراجعة قانون الأشخاص والأسرة واضحة، رغم أن ذلك لم يؤدّ بعد إلى النتيجة النهائية. وبالفعل، عُين خبير استشاري مكلف بإعداد مشروع أولي لقانون يتعلق بمراجعة قانون الأشخاص والأسرة. وقد أُحيل عمله إلى الإدارة الوطنية للتشريعات ويوجد بالفعل عند وزارة العدل ووزير العدل. '٢٤ يسجل قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ تقدماً كبيراً في مجال حقوق المرأة؛ فقد عالج هذا القانون التمييز الممارس ضد المرأة سابقاً فيما يتعلق بمرتكب الخيانة الزوجية إذ يحيل إلى "الزوج المدان بارتكاب الخيانة الزوجية" ولم يعد فيه تمييز بين ما إذا كان المدان رجلاً أم امرأة. ولا يتضمن القانون نفسه أي تمييز فيما يخص العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الجريمة.

٤ - تدريب المدعين العامين والقضاة والمحامين بشأن الاتفاقية

٤٥ - تنظم حكومة بوروندي، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حملات لتوعية وتدريب مجموعات مختلفة منها القضاة وقضاة التحقيق والمدعون العامون بهدف تعريفهم على مضمون الاتفاقية.

٥ - المساعدة القانونية

٤٦ - لقد أُحرز تقدم مهم في هذا المجال. ويشهد على ذلك على الخصوص إنشاء مراكز متخصصة مثل مركز هومورا ومركز سيروكا وغيرهما من الجهات الفاعلة.

٦ - المساواة بين الرجال والنساء في عملية الحقيقة والمصالحة

٤٧ - تنص المادة ١١ من المشروع الأولي للقانون المتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وولايتها وتشكيلها وتنظيمها وسير أعمالها على أن يراعى تشكيل هذه اللجنة التوازن بين الجنسين.

٧- مكافحة الممارسات الثقافية التمييزية

٤٨- تتعاون الحكومة مع المجتمع المدني للقضاء على الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التمييزية. ويضطلع المنتخبون المحليون والمدرسون بدور مهم في هذا المجال وتبث وسائل الإعلام برامج ذات صلة، لا سيما خلال الاحتفال باليوم الدولي للمرأة.

٨- تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرارات

٤٩- بُذلت جهود من أجل تجاوز حصة ٣٠ في المائة على الأقل من النساء، التي ينص عليها الدستور: '١' تمثل النساء على مستوى البرلمان، في الهيئة التشريعية لعام ٢٠١٠، ٣٢ في المائة في مجلس النواب و٤٦ في المائة في مجلس الشيوخ؛ '٢' على مستوى مكاتب هاتين المؤسستين، تشغل امرأة أحد مناصب الرئيس؛ '٣' على مستوى الإدارة الإقليمية، تمثل النساء ١٧,٦ في المائة من محافظي المقاطعات و٣٣ في المائة من مديري الجماعات المحلية؛ '٤' في عام ٢٠١٢، بلغت نسبة الوزيرات ٣٤ في المائة؛ '٥' في وزارة التعليم الأساسي والثانوي وتعليم الحرف والتدريب المهني ومحو الأمية، تشغل النساء ٨ مناصب من أصل ٣٤ منصباً من مناصب المسؤولية.

٩- مكافحة العنف القائم على نوع الجنس

٥٠- فيما يخص التشريعات، تجدر الإشارة إلى أن هناك تطوراً ملحوظاً في هذا الصدد: '١' يعاقب قانون العقوبات المنقح لعام ٢٠٠٩ على العنف القائم على نوع الجنس؛ '٢' تدرس الحكومة حالياً مشروعاً أولاً لمراجعة قانون الإجراءات الجنائية. وسيسمح هذا المشروع لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان برفع شكاوى نيابة عن ضحايا العنف الجنسي بشرط موافقتهم وسيجعل من تقديم المساعدة القضائية لهؤلاء الضحايا أمراً إلزامياً؛ '٣' يوجد حالياً في طور الاعتماد مشروع قانون أولي محدد بشأن العنف القائم على نوع الجنس. كما أُتخذت تدابير أخرى هي: '٤' وضع باب في الميزانية سمي "المساعدة القضائية" في مراكز التنمية الأسرية؛ '٥' اعتماد ميزانية من أجل مراعاة القضايا الجنسانية؛ '٦' على المستوى المؤسسي، أنشئت في وزارتي العدل والأمن العام جهات اتصال معنية بالعنف القائم على نوع الجنس؛ '٧' يوجد في جميع المحاكم الابتدائية ومكاتب النيابة العامة البالغ عددها ٣٤، جهتان وثلاث جهات اتصال على التوالي معنية بالقضايا الجنسانية والقصر؛ '٨' تتخذ الشرطة المعنية بالقصر وحماية الآداب تدابير وقائية.

١٠- فصل النساء المحتجزات عن الرجال وتوجيههن

٥١- تنتهج الحكومة سياسة عامة قائمة على الفصل التام بين مختلف فئات المحتجزين.

١١- الاتجار بالنساء والفتيات والبغاء

٥٢- يجرم قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ الاتجار بالنساء والفتيات والاستغلال والبغاء.

١٢- تعليم وتدريب النساء والفتيات

٥٣- ١٦' أنشئت مصلحة وطنية لمحو الأمية عند البالغين وتقدم هذه المصلحة خدمة لا مركزية على مستوى المقاطعات؛ ٢٦' وُضع برنامج في إطار مبادرات الأمم المتحدة لتعليم الفتيات من أجل تشجيع تعليم الفتيات على جميع المستويات التعليمية؛ ٣٣' أدت مجانية التعليم إلى خفض الفجوة الملحوظة سابقاً في تسجيل التلاميذ بحيث إن عدد الفتيات فاق عدد الفتيان في بعض المدارس؛ ٤٤' جرى التصديق على مشروع سياسة تعليمية خاصة بالفتيات؛ ٥٥' أعدت استراتيجية بشأن "العدل بين الجنسين"؛ ٦٦' جرى استعراض وإتاحة لائحة مدرسية تراعي خصوصيات الفتيات.

١٣- المرأة وسوق العمل

٥٤- ١٦' يراجع حالياً قانون العمل لعام ١٩٩٣ لجعله مطابقاً لسياق العصر ومراعياً لبعدي "نوع الجنس" و"الطفل"؛ ٢٦' يجري حالياً إعداد سياسة وطنية للعمل تتسم بالاتساق والشمولية وتراعي مصلحة الضعفاء.

١٤- مراعاة المرأة في السياسة الصحية

٥٥- ١٦' وضعت وزارة الصحة العامة ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري خطة وطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، ومن أولويات هذه الخطة تحسين صحة الأم والطفل. وستساهم الخطة الوطنية في خفض الوفيات المتصلة بالأمراض السارية والوفيات النفاسية ووفيات المواليد بحلول عام ٢٠١٥؛ ٢٦' وفيما يخص صحة الأم والمولود، تضمنت الحكومة وشركاؤها توافر المستلزمات ومجانبة العلاج للنساء الحوامل حتى مرحلة الوضع، وتوافر الخدمات في المراكز الصحية؛ ٣٣' يُحقق التثقيف الجنسي من خلال الخطة الاستراتيجية للصحة الإنجابية. وقد أنشئت خمسة عشر "مركزاً صحياً ملائماً للشباب" يراعي الجانب الجنساني.

١٥- مراعاة احتياجات المرأة الريفية والنساء المسنات

٥٦- ١٦' أصبحت المرأة الريفية في بوروندي تصل تدريجياً إلى الرعاية الصحية عقب السياسة الصحية التي سبق وضعها وإلى التعليم والقضاء؛ ٢٦' في إطار السياسة الإنمائية للمجتمع المحلي، أصبح بإمكان المرأة بصفة عامة الحصول على الماء الصالح للشرب؛ ٣٣' يوصي الإطار الاستراتيجي الثاني للنمو ومكافحة الفقر بأن تراعي السياسات القطاعية للوزارات احتياجات المرأة الريفية من خلال منحها إمكانيات أكبر.

١٦- مراعاة إعلان ومنهاج عمل بيجين عند تنفيذ الاتفاقية

٥٧- تراعي الحكومة قدر الإمكان مجالات العمل الإثني عشر لإعلان بيجين.

باء- متابعة توصيات لجنة مناهضة التعذيب

١- إدراج تعريف التعذيب في القانون المحلي

٥٨- '١' يتضمن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ تعريف التعذيب مثلما تكرسه المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ '٢' ينص المشروع الأولي للقانون المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجنائية على أن "الاعتراف لا يُقبل كوسيلة إثبات إذا انتزع بالإكراه أو العنف أو التهديد أو مقابل وعد بأي منفعة أو باستخدام أي وسيلة أخرى تمس بالإرادة الحرة لصاحب الاعتراف".

٢- الاحتجاز الاحتياطي

٥٩- على عكس قانون الإجراءات الجنائية الساري الذي يقيد حرية الشخص المحتجز احتياطياً في الاتصال، يُلزم المشروع الأولي للقانون المتعلق بمراجعة قانون الإجراءات الجنائية ضابط الشرطة القضائية بأن يخبر أسرة الشخص المحتجز احتياطياً أو أي شخص آخر يعنيه أمره بالإجراء الذي يخضع له ويمكن احتجازه. ولضابط الشرطة القضائية أو القاضي الذي يشرف عليه أن يحدد حسب تقديره ما إذا كان ملائماً أن يتصل المحتجز احتياطياً بأي شخص أو سلطة حسب ظروف القضية.

٣- عدم التوقيف على يد عسكريين وبأمر من موظف أعلى رتبة وبأمر من جهاز المخابرات الوطنية

٦٠- ينص قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ على أنه "لا يمكن التحجج بأي ظرف استثنائي، مهما كان، سواء كان حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسياً داخلياً أو أي حالة استثنائية أخرى، لتبرير التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمكن التحجج بأمر صادر من موظف أعلى رتبة أو من سلطة عامة لتبرير التعذيب".

٤- مكافحة الإفلات من العقاب وتعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم، وتجريم العنف الجنسي؛ يسجل الوضع الحالي انخفاضاً ملحوظاً في حالات التعذيب

٦١- '١' كرس قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ المواد من ٥٥٤ إلى ٥٦٢ لتجريم العنف الجنسي ولا سيما الاغتصاب المتزلي. والعقوبة المنصوص عليها عقوبة غير قابلة للتخفيض، أما الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد فهي غير قابلة للتقادم أو الصفح أو العفو؛ '٢' يُلقى القبض على مرتكبي جرائم الاغتصاب ويُعاقبون. وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت سجون بوروندي تضم ما مجموعه ٥٨٤ متهماً بالاغتصاب المصحوب بالعنف و ٨٩٠ مداناً بارتكاب هذه الجريمة.

٥- استقلال السلطة القضائية وتعذيب المشتبه في ارتكابهم محاولة انقلاب

٦٢- ١٤ أنشئت لجنة كُلفت بإعداد مؤتمر عام للسلطة القضائية لمناقشة استقلال الجهاز القضائي؛ ٢٤ برأت المحكمة العليا المتهمين بارتكاب محاولة انقلاب ورضخ مكتب المدعي العام للجمهورية لهذا الحكم.

٦- السن القانونية للمسؤولية الجنائية

٦٣- ١٤ سن المسؤولية الجنائية هو ١٥ سنة؛ ٢٤ في انتظار صدور قانون خاص بقضاء الأحداث موسى به للسياسة القطاعية لوزارة العدل، يبدو أن المشروع الأولي للقانون المتعلق بمراجعة قانون الإجراءات الجنائية يكرس فصلاً كاملاً للتحقيق الأولي وإجراءات التحقيق والملاحقة ومحاكمة القصر المسؤولين مسؤولية خاصة.

٧- الإعادة القسرية أو الطرد أو التسليم

٦٤- منذ آذار/مارس ٢٠٠٩، أنشئ مكتب وطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية لمعالجة ملفات اللاجئين؛ ١٤ تحظى خدمات المكتب بتقدير إيجابي. وفي عام ٢٠١١، قُبل ١ ٣٦٦ طلب لجوء، ورُفض ١٣٠ طلباً وظل ٢٢ طلباً قيد النظر؛ ٢٤ عندما يبلغ المكتب بحالة شخص محتجز لإقامته بصورة غير قانونية ويخشى أن يعاد هذا الشخص قسرياً إلى بلده الأصلي، فإن موظفي المكتب يسجلونه مباشرة ويعدّون ملفه لتفادي إعادته قسرياً؛ ٣٤ لم توضع بعد تشريعات خاصة بشأن التسليم في بوروندي، لكن توجد في هذا الصدد اتفاقية مع تزانينا وأخرى مع بلدان الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى.

٨- تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

٦٥- ١٤ قدمت الحكومة، بدعم من شركائها، دورات تدريبية للهيئة القضائية والشرطة الوطنية وجهاز المخابرات الوطنية والجيش، إلى جانب دورات تدريبية للمدربين؛ ٢٤ تدعم منظمات غير حكومية من قبيل منظمة محامين بلا حدود وشبكة المواطنين من أجل العدالة والديمقراطية عمل الحكومة في مجال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٩- ظروف الاحتجاز

٦٦- ١٤ اتخذ رئيس الجمهورية تدابير لإطلاق سراح بعض السجناء بهدف خفض عدد نزلاء السجون؛ ٢٤ اقترحت لجنة معنية بالإفراج المشروط تابعة لوزارة العدل مؤخراً الإفراج بشروط عن ٩٦٤ ٢ مداناً بمن فيهم محتجزون قصر؛ ٣٤ جرى تخفيف الحكم بالإعدام الصادر بحق ١١١ مداناً قبل صدور قانون العقوبات المراجع لعام ٢٠٠٩ إلى عقوبة السجن المؤبد بعفو رئاسي.

١٠ - مراقبة أماكن الاحتجاز

٦٧ - '١' تجري النيابة العامة بانتظام عمليات تفتيش الأماكن الاحتجاز؛ '٢' بإمكان منظمات غير حكومية، مثل العمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب وجمعية حماية حقوق الإنسان للسجناء والمعتقلين ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوصول دون أي صعوبات إلى أماكن الاحتجاز والمساهمة في تحسين ظروف المحتجزين.

١١ - مكافحة الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية

٦٨ - انظر الفقرة ٣٩.

١٢ - الأطفال الجنود

٦٩ - '١' كان لدى اللجنة الوطنية لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة استيعابهم وإعادة إدماجهم مشروع خاص بالأطفال الجنود؛ '٢' حل محله في عام ٢٠٠٩ مشروع عاجل للتسريح وإعادة الإدماج المؤقت يتكون من العناصر نفسها تماماً. '٣' إلى جانب اعتناء المشروع بالأطفال الذين لم يُعد إدماجهم بشكل نهائي، فهو يهتم أيضاً بأفراد قوة التحرير الوطنية المسرحين. وأُعيد إدماج جميع هؤلاء الأطفال في عام ٢٠١١ ليعتني المشروع بمعوقى الحرب.

١٣ - حماية الإبلاغ عن أعمال التعذيب

٧٠ - تتعاون الدولة مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الإبلاغ عن أعمال التعذيب.

١٤ - الاحتجاز في المستشفيات

٧١ - تسدد الحكومة فواتير المحتاجين في حدود إمكانياتها، عن طريق الوزارة التي يندرج التضامن الاجتماعي ضمن اختصاصاتها.

جيم - متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل

١ - آلية رصد وتسجيل المواليد

٧٢ - '١' ألغت الحكومة بصورة مؤقتة رسوم التسجيل والغرامات التي كانت تفرض بسبب التسجيل المتأخر؛ '٢' نُظمت حملة واسعة في جميع أنحاء البلد لتوعية الآباء الذين لم يبادروا بتسجيل أطفالهم.

٢ - عدم التمييز ضد أطفال البتوا

٧٣ - '١' وضعت الحكومة للبتوا وبالتعاون معهم مشاريع للزراعة الرعوية أو التنمية الذاتية. وتوفر لهم مساكن وأراض في القرى الآمنة. ويحسن هذا ظروف عيش أطفال البتوا

داخل أسرهم؛^{٢٤} فضلاً عن مجانية الدراسة في المستوى الابتدائي، تتحمل الحكومة احتياجات أطفال البتوا الذين يلتحقون بالمدرسة الثانوية.

٣- التشريعات المتعلقة بالأطفال

٧٤- '١٤ يجري حالياً إعداد مشروع أولي لقانون حماية الأطفال يراعي الأقسام الفرعية لاتفاقية حقوق الطفل؛^{٢٤} من المزمع أيضاً مراجعة قانون الأشخاص والأسرة، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العمل وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٤- تنسيق أنشطة حماية الطفل

٧٥- '١٤ أجرت الحكومة دراسة بشأن رسم خريطة نظام حماية الطفل وتقييمه في بوروندي. وعلى أساس هذه الدراسة، هناك مشروع سياسة وطنية لحماية الطفل قيد الاعتماد؛^{٢٤} بدأ بالفعل التشاور مع جميع الشركاء فيما يخص هذه السياسة: وقد أُعدت ونُفذت بالتعاون مع المجتمع المدني السياسة الوطنية للأيتام وغيرهم من الأطفال الضعفاء وخطة العمل الوطنية الخاصة بها والمعايير الدنيا الخاصة بالأطفال الموجودين في مؤسسات أو المحرومين من بيئة أسرية؛^{٣٤} أنشئت إدارة للطفل والأسرة.

٥- الميزانيات المخصصة للأطفال

٧٦- من بين ٢١ وزارة التي تتألف منها الحكومة، هناك ثماني وزارات معنية أكثر من غيرها بقضية الطفولة وتخصص كل منها ميزانية لهذه القضية.

٦- جمع البيانات

٧٧- ينص مشروع سياسة حماية الطفولة على إنشاء قاعدة بيانات كل ما من شأنه أن يؤثر في مجال حقوق الطفل من أجل تحقيق رصد كاف.

٧- النشر والتوعية

٧٨- تنظم الحكومة والمجتمع المدني بانتظام حملات توعية تستهدف المناطق الريفية. ويصيب التحسيس عن طريق وسائط الإعلام جمهوراً واسعاً.

٨- مصلحة الطفل الفضلى

٧٩- '١٤ على المستوى العام، يقر الدستور للأطفال بحقوق وتدابير خاصة لضمان أمنهم ورفاههم ونمائهم؛^{٢٤} وعلى المستوى القطاعي، تراعي القوانين التي تنظم التعليم والصحة العامة والأسرة والجنسية والمخالفات مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، رغم الحاجة إلى تحسينها.

٩- حق الأطفال المهق في الحياة

٨٠- ١٠ جمّعت الشرطة بصورة مؤقتة أسر الأطفال المهق الذين يعيشون في مناطق تعرضوا فيها لأعمال العنف مثل مقاطعة رويجي، كإجراء من أجل حمايتهم؛^{٢٠} قد تم تفكيك شبكة المجرمين وحُكم على الجلادين بالسجن المؤبد.

١٠- احترام رأي الطفل

٨١- ١٠ أنشئ منتدى وطني للأطفال منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛^{٢١} يكرس مبدأ مراعاة رأي الطفل ويطبّق بشكل فعلي في السياسات والخطط القطاعية المعمول بها في بوروندي. وهذا هو الحال في السياسة الوطنية للأيتام وغيرهم من الأطفال الضعفاء وخطة العمل الوطنية الخاصة بها وخطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

١١- العقوبة البدنية

٨٢- ١٠ تُنظم بشكل منتظم حملات لتوعية الأسر ومؤسسات الأطفال والمؤسسات الإصلاحية بمسألة حظر العقوبة البدنية للأطفال؛^{٢٢} على مستوى المدارس، تمنع اللائحة المدرسية السارية العقوبة البدنية للتلاميذ والطلاب؛^{٢٣} يحرص قانون العقوبات المنقح لعام ٢٠٠٩ على حماية الطفل (المواد ٢٢١ و٢٠٦ ومن ٥١٢ إلى ٥٢٥ ومن ٥٣٥ إلى ٥٣٧).

الموضوع رقم ٣: تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تثقيف وتدريب الشعب والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ ومواصلة بذل الجهود، بمساعدة دولية، من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وإنشاء وإصلاح مؤسسات إنفاذ القوانين ونظام مستقل وفعال ونزيه للعدالة.

٨٣- تبدي الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيوية لم يسبق لها مثيل. وتنظم كل جهة من هذه الجهات حملات لتوعية الجمهور وتضع برامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح فئات اجتماعية مهنية معنية بإعمال حقوق الإنسان.

٨٤- ومنذ عام ٢٠١٠، نظم مكتبا غرفتي البرلمان في بوروندي أياماً لتوعية البرلمانين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان.

٨٥- وتُنظم أنشطة تثقيفية أخرى في مجال حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية، لا سيما لصالح النساء المحتجزات. وأخيراً، يقدم مركز تعزيز حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية ومراكز التنمية الأسرية تدريباً في مجال حقوق الإنسان. وعلى المستوى الحكومي، تجدر الإشارة إلى تحقيق إنجازات جيدة.

٨٦- وقد أنشئ في جامعة بوروندي كرسي اليونسكو للتعليم من أجل السلام والتسوية السلمية للتراعات، الذي ينظم تدريباً على مستوى السلك الثالث في مجال حقوق الإنسان والتسوية السلمية للتراعات.

٨٧- وتستفيد بعض فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان: '١' مديرو الجماعات المحلية ومستشارو محافظي المقاطعات في المجالين الاجتماعي والثقافي، '٢' المنتخبون المحليون، '٣' رؤساء الشرطة المحلية، '٤' مسؤولو مراكز التنمية الأسرية، '٥' المعهد العالي للقادة العسكريين والمعهد الوطني للشرطة.

٨٨- ولا بد من الإشارة أيضاً إلى بعض المبادرات التي أخذتها بعض الجامعات الخاصة التي بدأت تقدم دروس القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها درس قانون التراعات المسلحة.

٨٩- وتستفيد قوات الدفاع والأمن بانتظام من الدورات التدريبية المتعلقة بتأهيلها المهني. وتشمل هذه الدورات حماية حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، كان الوضع كالتالي: استفاد موظفون فاق عددهم ٣٩ ٠٩٤ رجلاً منهم ٢٣ ٠٠٠ فرد من قوات الدفاع الوطنية و ١٦ ٠٩٤ فرداً من الشرطة الوطنية لبوروندي من برنامج تخليق الجنود على جميع المستويات الذي شمل التعريف بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقيادة، والانضباط وقانون العقوبات العسكرية. ويملك كل عسكري في أغراضه الشخصية دائماً في متناوله مدونة قواعد السلوك بالفرنسية والكيروندي. وفيما يخص الشرطة، يجري حالياً إعداد مرجع للتدريب الأولي والمستمر لجميع الفئات (الضباط والعمداء وأفراد الشرطة).

٩٠- وقد وضعت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الدوائر الحكومية والشركاء الإنمائيين، برامج لتوعية وتدريب المجموعات التي تستهدفها بما يلي: '١' حقوق المرأة، '٢' حقوق الطفل، '٣' حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، '٤' حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، '٥' حقوق الأطفال اليتامى، '٦' الضعفاء، '٧' الأشخاص المحتاجين المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك.

الموضوع رقم ٤: إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، مكلفة بولاية قوية وإتمام إجراء تقديم مشروع القانون اللازم إلى البرلمان لكي يعتمده.

٩١- أنشئت اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ١/٤٠ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً لمبادئ باريس. وأسندت للجنة ولاية قوية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن تلخيص ولاية اللجنة على النحو التالي:

'١' حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

'٢' تعزيز حقوق الإنسان؛

'٣' الاضطلاع بدور استشاري بشأن قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.

الموضوع رقم ٥: حماية المهق والمعاقبة على الجرائم المرتكبة بحقهم؛ وتعزيز التدابير المتخذة لتوعية الرأي العام بحالة المهق؛ ومنع الجرائم التي تستهدفهم وضمان مساعدة مادية للضحايا.

٩٢- سبق للحكومة أن اعتمدت تدابير تهدف إلى المعاقبة على الجرائم المرتكبة بحق المهق. وأمرت على الخصوص بالإسراع في معالجة الملفات المتعلقة بالمهق وقررت أنه بمجرد أن تُحال القضية على القاضي، يجب إصدار الحكم في غضون سبعة أيام. وإلى جانب هذا الإجراء، تُفرض على المجرمين بمجرد تحديد هويتهم عقوبات شديدة منها عقوبة السجن المؤبد التي تحكم بها المحاكم في أغلب الأحيان. ولُوحظ أن، عدد الجرائم المرتكبة بحق المهق تراجعت إلى حد كبير بعد ما نفذت الحكومة هذه التدابير.

٩٣- وتنظم الحكومة حملات للتوعية ليعلم السكان أنه ينبغي ألا يتعرض المهق لأي فعل من أفعال التمييز. وهذه المناسبة، تدعو الحكومة السكان إلى التحلي بموقف متفتح إزاء المهق لكي يتسنى لهم التمتع بحقوقهم المدنية بشكل كامل في جميع القطاعات.

٩٤- وهناك شرطة محلية من أجل حماية المهق منذ أن بدأت ظاهرة اغتيالهم. كما أودعت أسر المهق في أماكن آمنة وقدمت لهم المساعدة اللازمة.

٩٥- وقد رخصت الحكومة لجمعية الدفاع عن حقوق المهق التي تحمل اسم "مهق بلا حدود" والتي تساعد في التوعية بحالة المهق وتعلم المنتسبين إليها طريقة المطالبة بحقوقهم والدفاع عن قضيتهم. وتحصل الجمعية كل سنة على الدعم من الحكومة لتلبية احتياجات المهق الحيوية الأساسية.

٩٦- وفي الوقت الراهن، يُستهدف آباء المهق، مثل غيرهم من الأقليات، لتوعيتهم بوجه خاص بحق أبنائهم في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحق في التعليم.

الموضوع رقم ٦: إنشاء آليات للعدالة الانتقالية باعتبارها عنصراً أساسياً لإقامة العدل واستعادة سيادة القانون والقضاء على الإفلات من العقاب والمعاقبة على أخطر جرائم القانون الدولي وإجراء مشاورات وطنية بشأن هذا الموضوع.

٩٧- فيما يخص إنشاء آليات العدالة الانتقالية لمعرفة حقيقة الماضي الأليم وتحقيق العدالة لجميع ضحايا الأزمات المتكررة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ميزتها ولفسح المجال أخيراً للمصالحة الوطنية، أنشأت بروندي، حرصاً منها على التقيد بمضمون اتفاق أروشا لعام ٢٠٠٠: ١٤، لجنة توجيهية ثلاثية (الحكومة والأمم المتحدة والمجتمع المدني) من أجل تنظيم المشاورات الوطنية بموجب المرسوم رقم ٢٣٤/١٠٠ المؤرخ ١٠/٠٨/٢٠٠٧. وقُدِّم التقرير المتعلق بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ٢٤، لجنة تقنية لتحضير إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب المرسوم رقم ١٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقُدِّم التقرير المتعلق بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ ٣٤، وتعترم الحكومة إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة قبل نهاية عام ٢٠١٢.

الموضوع رقم ٧: بذل كل جهد لضمان حقوق الأحزاب السياسية في انتخابات عام ٢٠١٠.

٩٨- فيما يخص انتخابات عام ٢٠١٠، استطاعت الحكومة مع جميع الأحزاب السياسية أن تضع آليات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة على النحو التالي: '١' فيما يخص الإطار القانوني: اعتمد قانون انتخابي مُنقح صدر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقانون مجتمعي منقح، ومدونة لقواعد السلوك الجيدة للأحزاب السياسية خلال فترة الانتخابات؛ '٢' فيما يخص الإطار المؤسسي: وافقت الجهات الفاعلة السياسية والمجتمع المدني على إنشاء لجنة انتخابية وطنية مستقلة؛ '٣' فيما يخص التدابير العملية: وُضع سجل انتخابي أُعدت بناءً عليه بطاقات الناخبين.

الموضوع رقم ٨: مواصلة مكافحة الفقر والفقير المدقع. ومكافحة الفقر وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في جميع البرامج الوطنية، وزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لقطاع الصحة العامة بشكل تدريجي من أجل تحقيق هدف ١٥ في المائة من الميزانية الوطنية الذي حدده رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي.

٩٩- شرعت بوروندي في رسم وتنفيذ سياسات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترمي إلى رفع المستوى المعيشي العام للسكان، وترمي بالأخص إلى مكافحة الفقر والفقير المدقع. وقد حددت واعتمدت ثلاث وسائل للتخطيط من أجل هذا الغرض. وهذه الوسائل '١' رؤية عام ٢٠٢٥، '٢' الأهداف الإنمائية للألفية، '٣' الإطار الاستراتيجي للنمو ومكافحة الفقر الذي وُضعت صيغته الثانية (الإطاران الاستراتيجيان الأول والثاني للنمو ومكافحة الفقر).

١٠٠- واستُكملت هذه الوسائل بالسياسات القطاعية للإدارات الوزارية وبخطط العمل الوطنية التي تُنفذ على مراحل سنوية.

١٠١- فضلاً عن ذلك، حظيت وزارة الصحة العامة ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب ووزارة الزراعة وتربية المواشي بزيادة ملموسة في ميزانيتها لعام ٢٠١٢.

١٠٢- وفيما يخص تنفيذ سياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الإطار الاستراتيجي الأول للنمو ومكافحة الفقر يسفر بشكل عام عن نتائج جيدة في قطاع الصحة. وقد أُحرز تقدم كبير فيما يخص إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وفيما يخص جودتها بفضل '١' بناء هياكل أساسية جديدة وتجهيزها، '٢' تدريب الموظفين، '٣' تحقيق لا مركزية الخدمات، '٤' توفير بعض الأدوية بالجان لمعالجة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية، '٥' تقديم الرعاية الطبية للنساء أثناء الحمل والوضع، '٦' تقديم الرعاية الطبية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

الموضوع رقم ٩: اتخاذ تدابير مناسبة لمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية.

١٠٣- لتحسين ظروف الاحتجاز، اعتمدت الحكومة تدابير ملموسة ترمي إلى مواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية؛^١ يستهدف الإطار الاستراتيجي الثاني للنمو ومكافحة الفقر "تحسين ظروف الاحتجاز من خلال إصلاح الهياكل الأساسية القديمة للسجون وتوسيعها تدريجياً،^٢ اعتماد تدابير ترمي إلى حل مشاكل الأمن والحماية والغذاء والنظافة الصحية والصحة التي يواجهها السجناء،^٣ تقديم تعليم قانوني وتدريب مستمر على العمل لشغل وقت السجناء،^٤ التحضير لإعادة إدماجهم، مع التركيز على نهج فعال يراعي قضايا الجنسين والأجيال".

١٠٤- واعتمدت الحكومة أيضاً السياسة القطاعية لوزارة العدل للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتفعل هذه السياسة أهداف الإطار الاستراتيجي الثاني للنمو ومكافحة الفقر. وفي إطار محور من محاورها الاستراتيجية يسمى "العدالة الجنائية بصيغة إنسانية"، سيقوم تحسين ظروف الاحتجاز على المؤشرات الثلاثة التالية: ١- يجب أن تحترم ظروف الاحتجاز حقوق الإنسان والمعايير الدنيا الدولية،^٢ سيمكّن السجناء من فهم حقوقهم وواجباتهم ويكونون مسؤولين عن تدير أمورهم،^٣ يجب بناء المؤسسات الإصلاحية و/أو تجديدها و/أو تجهيزها.

الموضوع رقم ١٠: زيادة فرص تحقيق سلام شامل: ضمان أن تواصل الحكومة والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار المبرم عقب الاتفاق المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، جهودها من أجل إنفاذ هذا الاتفاق؛ وأن تواصل جهودها من أجل إدماج حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية، دون تأخير، في قوات الدفاع والأمن وكذلك في مختلف قطاعات السلطة التنفيذية والإدارة والسلك الدبلوماسي. وبذل مزيد من الجهود الرامية إلى المساهمة في نزع سلاح الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم (التوصيتان ١٧ و ١٨).

زيادة فرص السلام

١٠٥- وقعت حكومة بوروندي في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على اتفاق لوقف إطلاق النار مع آخر حركة متمردة في بوروندي، وهي حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية.

١٠٦- وفي إطار جهود الحكومة والحركة المتمردة من أجل تحقيق سلام شامل في البلد، توصلنا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بدعم من المنطقة والمجتمع الدولي، إلى ترتيبات سياسية سمحت للحركة المتمردة بالانضمام بشكل دائم إلى عملية السلام. وشملت هذه الترتيبات ما يلي: ١- اعتماد الحركة المتمردة سابقاً، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كحزب سياسي يحمل اسم قوات التحرير الوطنية،^٢ إدماج ٣ ٥٠٠ مقاتل سابق في قوات الدفاع والأمن البوروندية، في حين تم تسريح المقاتلين المتبقين البالغ عددهم ٦ ٥٠٤ أشخاص،^٣ الإفراج عن جميع السجناء السياسيين: ففي بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أُطلق سراح ٢٤٧ سجيناً،

وفي ١٣ أيار/مايو أُطلق سراح ٢٠٣ سجناء سياسيين وسجناء حرب من حركة التمرد السابقة، ٤٠ تعيين ٣٣ موظفاً إدارياً من قوات التحرير الوطنية في مناصب مسؤولية منهم سفيران ومحافظة على مستوى المقاطعات ومستشارون لدى رئيس الجمهورية. وأُوكلت إلى رئيس قوات التحرير الوطنية نفسه الإدارة العامة للمعهد الوطني للضمان الاجتماعي، ٥٠ إنشاء آلية مشتركة للتحقق والمتابعة بشأن وقف إطلاق النار وإنشاء الاتحاد الأفريقي لفريق خاص مكلف بتوفير الحماية لزعماء قوات التحرير الوطنية والقيادة السياسية.

١٠٧- وبعد تطبيق هذه الترتيبات، حل السلام من جديد في إقليم بوروندي بكامله. وبالتالي، فمنذ عام ٢٠٠٨ حتى الاقتراع الأول في عام ٢٠١٠، عاشت بوروندي فترة سلام مكنتها من التركيز على العملية الانتخابية في عام ٢٠١٠.

إعادة إدماج المقاتلين المسرّحين

١٠٨- عندما انضمت قوات التحرير الوطنية إلى عملية السلام، بدأت عملية إعادة إدماج المقاتلين المسرّحين من الحركات المتمردة سابقاً والقوات الحكومية السابقة.

١٠٩- وكان في طور التنفيذ مشروع حكومي تلقى دعماً كبيراً من شركاء بوروندي الإنمائيين وحقق نتائج مرضية.

١١٠- ومنذ عام ٢٠٠٨، وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة مشروع "دعم إعادة إدماج المقاتلين السابقين بشكل مستدام" لصالح المقاتلين السابقين في صفوف قوات التحرير الوطنية، لا سيما في مقاطعات بوبانزا، وسييتوكي، وبوجومبورا، وبوروري. وفي الواقع، لم يسمح إبقاء هذه المقاطعات في المرحلتين الثالثة والرابعة، لأسباب أمنية، بتنفيذ مشاريع إعادة الإعمار وإنعاش الاقتصاد لصالح المواطنين المنكوبين في هذه المقاطعات والسكان بشكل عام.

١١١- ولن تسمح الترتيبات بين الحكومة وقوات التحرير الوطنية بنجاح عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم فحسب، بل أيضاً بتسريع عودة وإعادة إدماج عدد كبير جداً من الأشخاص المتأثرين بالأزمات في مناطق ما زالت حتى الآن معزولة بسبب النزاع.

١١٢- وكان الهدف العام من المشروع المذكور أعلاه هو المساهمة في استعادة الأمن من خلال إعادة إدماج المقاتلين السابقين والمقاتلين المسرّحين اجتماعياً واقتصادياً داخل المجتمعات المحلية التي استقبلتهم لاستتباب الأمن وتوطيد السلام وانطلاق التنمية المستدامة للبلد.

نزع السلاح من السكان

١١٣- تسلح السكان عقب الأزمات السياسية المتتالية التي عاشها البلد. وما زالت تنتشر بعض الأسلحة بطريقة غير قانونية وتساهم في ارتكاب الجرائم عن طريق العديد من حالات اللصوصية وانتهاك حقوق الإنسان.

١١٤- وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت الحكومة أيضاً لجنة معنية بترع سلاح السكان المدنيين ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتمثل مهمتها في مساعدة وزارة الأمن العام على رسم سياسة وطنية لترع السلاح ومتابعة الالتزامات التي تعهدت بها بوروندي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أسفرت حملات نزع السلاح التي نُظمت عن نتائج جيدة.

١١٥- ومن أجل وضع حد لتداول الأسلحة الصغيرة في البلد، أقرت بوروندي خطة العمل الوطنية رباعية السنوات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ من أجل مراقبة الأسلحة وإدارتها ونزع سلاح السكان المدنيين.

رابعاً- تحديد أفضل الممارسات، والصعوبات والعوائق

ألف- أفضل الممارسات

١١٦- التخطيط الاستراتيجي القائم على النتائج: واصلت بوروندي مرحلتها الثانية من الاختيارات الاستراتيجية ووضعت منذ عام ٢٠٠٩ وثيقة توجيهية بعنوان "الإطار الاستراتيجي الثاني للنمو ومكافحة الفقر".

١١٧- ويوجد في بوروندي مشروع مجتمعي جديد، كان ثمرة مشاورة وطنية واسعة وشاركت فيه جميع الجهات الفاعلة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

١١٨- وترمي رؤية بوروندي لعام ٢٠٢٥ إلى قلب الاتجاهات السلبية في الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد التي تلت الأزمة الاجتماعية والسياسية في عام ١٩٩٣. وتحدد الرؤية أهدافها فيما يلي: '١' تعميم التعليم وتخفيض نسب الأمية، '٢' النمو الديمغرافي ورفع معدلات النمو الاقتصادي.

١١٩- وتشكل هذه الرؤية إطاراً مرجعياً لوسائل التخطيط الأخرى ومنها '١' الإطار الاستراتيجي للنمو ومكافحة الفقر، '٢' الأهداف الإنمائية للألفية، '٣' خطط المجتمعات المحلية للتنمية المجتمعية.

١٢٠- وتقوم الرؤية على ثماني ركائز هي: '١' الحكم الرشيد وتعزيز قدرات الدولة، '٢' رأس المال البشري، '٣' النمو الاقتصادي ومكافحة الفقر، '٤' التكامل الإقليمي، '٥' العامل الديمغرافي، '٦' التماسك الاجتماعي، '٧' إدارة الأراضي والتوسع الحضري، '٨' إقامة الشراكات.

١٢١- وقد أقر المنتدى السياسي لفريق التنسيق مع الشركاء استراتيجية وطنية للحكم الرشيد ومكافحة الفساد في أيار/مايو ٢٠١١.

١٢٢- وتركز هذه الاستراتيجية على محاور رئيسية هي: '١' الحكم السياسي والديمقراطي، '٢' حسن التدبير الإداري، '٣' الإدارة الاقتصادية.

١٢٣- بدء حوار بناء بين حكومة بوروندي والمجتمع المدني: عُقد مؤتمر عام للمجتمع المدني البوروندي يهدف بالأساس إلى تمكين الجهات الفاعلة التي تمثل ١٥٤ منظمة وجمعية للمجتمع المدني (جمعيات غير هادفة إلى الربح، ونقابات، وطوائف دينية، ووسائط إعلام، ومؤسسات) من فهم معالم المجتمع المدني البوروندي على نحو أفضل والتماس آرائهم بشأن جميع القضايا المتعلقة بالمصلحة الوطنية.

١٢٤- مساعدة شاملة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس: فتحت بوروندي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ مركزاً متكاملًا لتوفير الرعاية التامة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس يسمى مركز "هومورا".

١٢٥- الوعي بحماية حقوق فئات معينة، ووضع صك قانوني كامل يضم جميع الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل: بدأت حكومة بوروندي في عام ٢٠١١ عملية إعداد قانون لحماية الطفل. وبموازاة ذلك، وضعت سياسة وطنية لحماية الطفل وما زالت في طور الاعتماد.

١٢٦- تحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من اكتظاظ السجون: قضى مرسوم رئاسي مؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بالعفو عن السجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أقل الذين يستوفون أحد الشروط التالية: '١' النساء الحوامل أو المرضعات، '٢' المحتجزون الذين يعانون من مرض عضال بلغ مرحلة متقدمة، '٣' المحتجزون الذين بلغوا ٦٠ عاماً أو أكثر من العمر يوم إصدار المرسوم، '٤' القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، '٥' وخفف المرسوم نفسه عقوبات السجن المؤبد إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً، '٦' وجميع العقوبات الأخرى إلى نصف المدة التي حكمت بها المحكمة باستثناء الأشخاص المدانين بالجرائم المذكورة في المرسوم.

١٢٧- وأدت عمليات التفتيش التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى الإفراج عن ٣٢٨ محتجزاً في سجن مبيمبا المركزي (في بوجومبورا) من مجموع ٩٠٣ سجناء اقترح أن يستفيدوا من هذا الإجراء.

١٢٨- وحلت مؤخراً أعمال الصالح العام محل عقوبات السجن التي لا تتجاوز سنتين، بموجب القانون رقم ٢٠/١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والمتعلق بتعديل بعض المواد من القانون ٠٥/١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بمراجعة قانون العقوبات.

١٢٩- وفضلاً عن هذا، أدى المرسوم رقم ١٨٣/١٠٠ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمتعلق بإجراء العفو الرئاسي، إلى حل جزئي لمشكلة الاكتظاظ في السجون، والاحتجاز غير القانوني، والظروف السيئة التي يعيش فيها السجناء.

١٣٠- تحقيقات قضائية في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان: أنشأ مكتب المدعي العام للجمهورية لجنة مكلفة بالتحقيق في حالات الإعدام خارج القضاء، ونشر تقرير في شهر آب/أغسطس الماضي.

١٣١- تعزيز حياة المجتمع المحلي: تبلورت في عام ٢٠٠٨ سياسة لإنشاء القرى، ترمي أساساً إلى تجميع السكان الريفيين في قرى حديثة.

١٣٢- وتهدف هذه السياسة إلى تحرير الأراضي الصالحة للزراعة، وتحسين ظروف المواطنين ذوي الدخل الضعيف، وضمان الاستفادة على نحو أفضل من الهياكل الأساسية الحيوية مثل السكن والصحة والتعليم والمياه الصالحة للشرب والكهرباء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحماية البيئة، وتحسين السكن في الأرياف.

باء- التحديات والعوائق

١٣٣- يمكن عرض التحديات والعوائق على النحو التالي: على الرغم من الجهود العديدة التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، يظل التحدي الرئيسي الذي يواجه بوروندي هو النمو الديمغرافي الشديد الذي يتسبب في ندرة الأراضي الصالحة للزراعة، والتراعات المتعلقة بالأراضي، وانعدام الأمن الغذائي.

١٣٤- ويحول مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة المتدني دون الحصول بسهولة على المعلومات و/أو التدريب.

١٣٥- ويجب إدماج نهج "حقوق الإنسان" في السياسات وفي مختلف المستويات التعليمية.

١٣٦- وما زال مستوى الاندماج في المجموعات الإقليمية مثل جماعة شرق أفريقيا ضعيفاً.

١٣٧- وثمة انخفاض في المساعدة التي تقدمها الجهات المانحة لدعم برامج التنمية في البلد.

خامساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

- التنفيذ الكامل للإطار الاستراتيجي الثاني للنمو ومكافحة الفقر وفقاً للمحاور الاستراتيجية التالية على الخصوص: '١' تعزيز سيادة القانون، وترسيخ الحكم الرشيد، وتعزيز المساواة بين الجنسين، '٢' تغيير اقتصاد بوروندي لضمان نمو مطرد من شأنه إتاحة فرص العمل، '٣' زيادة معدل الحصول على الخدمات الأساسية وتحسين جودتها وتعزيز أسس الحماية الاجتماعية.
- تشجيع الحكم الديمقراطي.
- الحد من الفقر.
- منع الأزمات والتعافي منها.
- حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

سادساً- التطلعات في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

١٣٨- تعيش بوروندي مرحلة ما بعد الأزمة وهي بحاجة إلى قدرات من أجل اكتساب مهارات فردية ومؤسسية ومجتمعية وتنميتها والحفاظ عليها لتحقيق تنميتها المستدامة. وتتعلق هذه التطلعات بما يلي: '١' تنفيذ الإطار الاستراتيجي الثاني للنمو ومكافحة الفقر؛ '٢' ترسيخ السلم وتعزيز الثقافة القائمة على حقوق الإنسان؛ '٣' إرساء سيادة القانون؛ '٤' إنشاء وتعزيز آليات العدالة الانتقالية؛ '٥' احترام الالتزامات التعاهدية (إعداد التقارير الأولية والدورية).